

## هل تجب الزكاة على قطعة الأرض السكنية

خالد المصلح

وبنت شيخ لعلنا نبدأ هذه الحلقة ببعض الرسائل التي وصلتنا عبر الرسائل آآ هذه رسالة من احد الاخوة يقول بعث ارضا املكها لاشتري ارضا سكنية. فهل عليها زكاة؟ هو في الحقيقة اولا الحمد لله رب العالمين - 00:00:00 واصلي واسلم على البشير النذير نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فمسألة زكاة العقار وزكاة اه الاموال التي اه تذكر لاجل عروض التجارة. نعم. وهي ما يعرض للتجارة لا بد ان ينظر في - 00:00:28

ايه تملكها؟ هل تملكها بنية التجارة او لا؟ فان كان تملكها بنية التجارة فعند ذلك تجب فيها الزكاة عند مرور الحول. جميل آآ على اصل المال واما اذا كان ملكها لمصلحة او لحاجة ثم عرضها للبيع او انه تملكها تملكا - 00:00:48 غير اختيارك الميراث مثلا او تملكها بالهبة凡ه لا تجب الزكاة في مثل هذه ولو انه اتجر بها. اذا ينظر فيما اه تجب فيه الزكاة لاجل كونه عروض تجارة الى اي شيء الى نية التملك. جميل. ان كان تملكها بنية الاتجار - 00:01:08

والتكسب بها بالبيع فانه عند ذلك تجب زكاتها اذا حال عليها الحول. آآ وحولها حول اصل المال الذي اشتري هذا واذا لم يكن نوى بها للتجارة انما نواها للقنية او للمنفعة او انه تملكه ولا - 00:01:28

تدري ايش يسوى فيها كما هو حال بعض الذين يتملكون بعض العقار يقول اشتريها الحين اتبصر فيها بعد سنوات نشوف وش يصير فهذا تكاتفها على الراوح فيه. جميل. اي نعم. لما نقول تو يعني تجب زكاتها بالنظر الى اصل حول المال. نعم. اه حول المال - 00:01:48

يعني انا عندي مثلا الان عندي خمسون الفا اشتريت بها بضاعة او عقار للتجارة. نعم. هذي الخمسون الف مظت معندي اه في حسابي ثلاثة اشهر ثم اشتريت بها عقارا للتجارة. متى اذكي؟ بعض الناس يبدأ حساب الحول من شراء - 00:02:08 هي بالعروض؟ ايه صح من الاراظ من شراء البضاعة وهذا غلط لانه المال المالي موجود كونه تغيرت صورته من نقد الى عقار او من نقد الى السلع هذا لا يغير في الحكم شيئا. وبالتالي انا يجب ان احسب الزكاة من ملكي للمال. لا من شرائط الارض - 00:02:28 جميل فالحساب بعد شراء الارض كم؟ سبعة اشهر لا اه ثلاثة تسعه اشهر تسعه اشهر حتى اكمل سنة عندي هو له ثلاثة اشهر تسعه اشهر وهو تمام الحول على اصل المال واذكي. جميل. نعم. وبمعنى هذا انه لو بعث الاراظ في اثناء المدة تحولت الى - 00:02:48 ناقد فانا اذكي بالنظر الى اصل المال لا بالنظر الى تحوله من من نقد الى ارض ثم من ارض الى نقد. نعم. السؤال يا فضيلة الشيخ هو اذا اذا تملك الانسان العقار من غير شراء تملكه عن طريق هبة او ارث متى يجب هنا عند نيته بالاتجار بها او من العلماء من يقول انه اذا نوى به التجارة - 00:03:08

ابتدأ حساب الحول من نيته وآخرون يقولون هذا لا زكاة فيه لانه لا عبرة بنيته لما حصل من ملك انما العبرة بالنسبة عند التملك وهذا لا يكون في الملك القهري وكذلك في الهبات انما يكون ذلك في ما يتملكه ما يتطلعه بشراء ونحوه. الى متى يذكي - 00:03:28 في هؤلاء لا على هذا لا زكاة فيها. اي نعم. حتى لو نوى بيعها لا زكاة فيها. جميل احسن الله اليكم يا شيخ. وهذا قول الجمهور. قل اكتر اهل العلم - 00:03:48